الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل يقضيا القاضي
عليه باقراره فليتحفظ هذه الزيادة درر اشهد
عليا اثنين في مجلس واشهد رجلين اخرين في
مجلس اخر بلا بيان السبب لزم الف الا ان الفان
كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد السبب او
الشهود او اشهد على صك واحد او اقر عند
الشهود ثم عند القاضي وبعكسه ابن ملك والاصل
ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني
عين الاول او منكرا فغيره ولو نسي الشهود اتفق
موطنا او موطنين فهما الفان ما لم يعلم اتحاده وقيل
واحد وتمامه في الخانية اقر ثم ادعى المقر انه كاذب
في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا
في اقراره عند الثاني وبه يفتى درر وكذا الحكم
يجري لو ادعى وارث المقر فيحلف وان كانت
الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم
بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة

باب الاستثناء وما في معناه

في كونه مغيرا كالشرط ونحوه هو عندنا تكلم
بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع
التركيب ونفي واثبات باعتبار الاجزاء فالقائل له
علي عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي
ما ذكرناه ومختصرة وهي ان يقول ابتداء له علي
سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا

اي

اي بعد الاستثناء وشرط فيه الاتصال بالمستثنى منه
الا لضرورة كتنفس وسعال واخذ فم به يفتى والندا
بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتأكيد كقوله
لك علي الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف
لك علي الف فاشهدوا الا كذا ونحوه
مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار
فلم يصح الاستثناء فمن استثنى بعض ما
اقر به صح استثناؤه ولو الاكثر عند الاكثر
ولزمه الباقي ولو مما لا يقسم كهذا العبد لفلان
الا ثلثه او ثلثيه صح على المذهب والاستثناء
المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية
لان استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء فاسد
هو الصحيح جوهرة وهذا ان كان الاستثناء بعين
لفظ الصدر او مساويه كما يأتي وان بغيرهما كعبيدي
احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا ومثله نسائي
طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند وهم
الكل صح الاستثناء وكذا ثلث مالي لزيد الا الفا والثلث
الف صح فلا يستحق شيئا اذ الشرط ايهام البقاء
لا حقيقته حتى لو طلقها ستا الا اربعا صح ووقع
ثنتان كما صح استثناء الكيلي والوزني والمعدود
الذي لا تتفاوت آحاده كالفلوس والجوز من الدراهم
والدنانير ويكون المستثنى القيمة
استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت كالثمنين

Copyright © King Saud University